

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات
من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات التجارية المؤرخة في ٢٠٠٩/١/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم فرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة عام واحد في شكل رسم مقداره (٪٢٥)
من القيمة (CIF)، وبما لا يقل عن دولار أمريكي / كيلو جرام على الواردات
من صنف الأقمشة المنسوجة القطنية والمخلوطة والتي تدرج تحت البنود الجمركية التالية
من التعريفة الجمركية المنسقة :

52 08

52 09

52 10

52 11

52 12

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٩/١/١٥

وزير التجارة والصناعة
م. رشيد محمد رشيد